

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأحذية (باتا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للأحذية (باتا) برقم (١٤٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١١/٢٢.



٤٦٠٧٦

ص شرف

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٤/ثالثاً، ٨، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) :

٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق لا يزيد سنهم عن ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٧,٧٤
٢٢	٨,٧٩
٢٣	٩,٨٨
٢٤	١١,٠٠
٢٥	١٢,١٨
٢٦	١٣,٤٠
٢٧	١٤,٦٦
٢٨	١٥,٩٧
٢٩	١٧,٣٤
٣٠	١٨,٧٥
٣١	٢٠,٢٢
٣٢	٢١,٧٥
٣٣	٢٣,١٤
٣٤	٢٣,٣٦
٣٥	٢٣,٥٤
٣٦	٢٣,٦٧
٣٧	٢٣,٧٥
٣٨	٢٣,٧٨
٣٩	٢٣,٧٤
٤٠	٢٣,٦٤



٤٦٠٧٦

٢٣,٤٧	٤١
٢٣,٢٢	٤٢
٢٢,٩٠	٤٣
٢٢,٤٩	٤٤
٢١,٩٨	٤٥
٢١,٣٩	٤٦
٢٠,٦٩	٤٧
١٩,٨٩	٤٨
١٩,١٤	٤٩
١٨,٤٨	٥٠
١٧,٦٧	٥١
١٦,٧٠	٥٢
١٥,٥٥	٥٣
١٤,١٩	٥٤
١٢,٦٠	٥٥

- يحسب السن عند الانضمام الفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٤) :

ثالثاً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٨) :

تحتسب جميع المزايا التأمينية المنصوص عليها في البنود السابقة على أساسى المتوسط الشهري

ص شرف



الأساسي لأجور العضو التي أدبت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك (اثني عشرة شهراً) السابقة على تاريخ الاستحقاق .

مادة (١٠) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠١٤/١/١ ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٥% سنوياً مقابل العلاوة الدورية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٤/ثالثاً) من الباب الثالث فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١١/٢٤



٤٦٠٧٦

٢٠